العقاب فوجب ان يكون له مخلص من العقاب وليس غير التوبة
فتعين ان تكون التوبة مخلصا قال السعد واكثر المقدمات
مزخرف بل ربما يدعي القطع بان من اساء اليه غيره وانتهك
حرمته ثم جاء معتذرا لا يجب في حكم العقل قبول اعتذاره بل الحيرة
الي ذلك الغير ان شاء صفح وان شاء جازاه واما احتجاجنا بالاجماع
علي الابتهال الي الله تعالي في قبول التوبة وعلي وجوب شكره
علي ذلك فربما يدفع بان المسؤل هو استجماعها الشرايط القبول
فان الامر فيه خطير ووجوب القبول لا ينافي وجوب الشكر
لكونه احسانا في نفسه كتربية الوالد لولده يجب علي الولد شكرها
مع وجوبها علي والده ومحل النزاع بين الاشعري وتلميذيه
ما عدا توبة الكافر اما توبته فالاجماع علي قبولها قطعا بالسمع
لوجود النص المتواتر بان ذلك قال الله تعالي قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بخلاف الاثار والاحاديث الواردة في
توبة غيره فانها ظاهرة وليست نصة في غفران ذنوب المسلم
بالتوبة اذا تاب وذلك مثل قوله تعالي قل يا عبادي الذين
اسرفوا علي انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا واما مثل حديث التوبة تجب ما قبلها فليس
بمتواتر ولانه اذا قطع بتوبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الايمان
وسوقا اليه واذا لم يقطع بتوبة المومن كان ذلك سدا الباب
العصيان ومنعا منه وهذا والذي قبله ذكرهما القاضي لما
قيل له ان الدليل مع الشيخ ابي الحسن وذكر ابن عطية ان جمهور
اهل السنة علي قول القاضي ابي بكر قال والدليل علي ذلك دعا
كل احد من التايبين بقبول التوبة ولو كانت مقطوعا بها لما كان

معني

معني للدعا بقبولها قلت قد تقدم في كلام السعد رد هذا
التوجيه ورده ايضا بعض المغاربة بان ذلك علي طريق الاشفاق
منهم رضي الله تعالي عنهم تنبيها الاول تخصيص توبة
الكافر مقطوع بقبولها وان في توبة المومن العاصي قولين احدهما
مشهور ويقول بقبولها قطعا ولفظ القرطبي والذي اقول بدان
من تتبع القران والسنة يقطع بان توبة الصادق قطعية انتهي
والاخر صحيح يقول بقبولها ظنا وبهذا عبر النووي عنه تارة
وعبر عنه تارة اخري بالاقوي وبسطه بالاصل الثاني هل ايمان الكافر
المجرد عن الندم والعمل الصالح توبة اولا بد من ان يضم اليه الندم علي
سالف كفره والعمل الصالح في تالي امره فاوجب الامام عليه الندم والكف
عنه بمجرد ايمانه وجزم القرطبي بما قاله الامام في باب التوبة حيث
قال الذنوب التي يتوب منها العبد اما كفر او غيره فتوبة الكافر ايمانه
مع ندمه علي سالف كفره وليس بمجرد الايمان نفس التوبة انتهي
واما العمل الصالح فليس شرطا في صحة التوبة ولا قبولها باتفاق الايمة
وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فشرط العمل مستندا لا بقوله تعالي
الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه
يتوب الي الله متابا واجاب الايمة كما في مباحث الايمان بان التوبة
والايمان كل منهما عمل صالح فيكون العطف تفسيريا فلا يلزم كون
العمل ركنا كما هو مذهب المعتزلة وبعضهم اجاب بانه شرط في
تبديل السيات حسنات فهو راجع معنى الي قوله تعالي ان الحسنات
يذهبن السيات والي قوله صلي الله عليه وسلم واتبع السيئة
الحسنة تمحها والتوبة ليست الا مكفرة للذنوب علي راي واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)